



قرار رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠

بشأن شطب قيد شركة كلوب إنترناشيونال للوساطة التأمينية

من سجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ بقيد شركة كلوب إنترناشيونال للوساطة التأمينية بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) برقم (١١)،

وعلى توصية اللجنة الاستشارية بالهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ بشطب قيد الشركة،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى:

شطب شركة كلوب إنترناشيونال للوساطة التأمينية من سجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) المعد لذلك من قبل الهيئة إعمالاً لأحكام المادة (٧٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

المادة الثانية:

يسرى هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد عمران

